



## ال-Clauseات

- لا يختراع التي قد ينشأ عن نشرها أو استغلالها مخالفه للأخلاقيه أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط.  
 ولا يعد استغلال الاختراع مخالفه أو مخلاف مجرد انه محدود  
 بمتغير احكام قانونية او تراثية.

الفصل 4 . بعد الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية.  
 وتكون حالة التقنية من كل ما أصبح من متاح العموم قبل تاريخ ايداع طلب البراءة أو تاريخ الاولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي وعن طريق الاستعمال أو آية وسيلة أخرى.

كما تشمل حالة التقنية مضمون كل طلب في الحصول على براءة تنسبيه يكتسب تاريخ ابتداء أو عند الاقتناء، تاريخ أولويته سابقاً لتأريخ مطلب البراءة المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.  
 لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع يعني الاعتراض اذا تم هذا الكشف خلال الستين شهرها السابقة لتأريخ ايداع طلب البراءة أو عند الاقتناء لتأريخ الاولوية وإنما يحصل هنا الكشف بتصور مشاهدة أو غير مشاهدة تنسبية تصف واسعه ازاء المدعي او من سبقه قانونيا.

الفصل 5 . يعتبر الاختراع مختصاً لنشاط ابتكاري اذا لم يكن يديريها لابتسه لا يشتمل من اهل البهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية في تاريخ ايداع طلب البراءة او عند الاقتناء في تاريخ الاولوية المطالب بها بصفة قانونية.

ويطرد لحاله التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المعتبرة او اجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حده كما تفسم ايضاً ترکيبات العناصر او بعض اجزائها عندما تكون هذه الترکيبات بديريها لابي شخص من اهل البهنة.

الفصل 6 . يعتبر الاختراع قابل للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابل للتصنيع او للاستعمال في أي مجال صناعي او في الميدان الملائكي.

### باب الثاني

#### الحق في براءة اختراع

##### الفصل الأول

###### أحكام عامة

الفصل 7 . يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع او لمن ابجه له حق منه. وبعثير المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.  
 وانما توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع عن الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى ايداع المطلب.  
 وانما توترك عدة أشخاص في اختراع فإن الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً.

قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 اوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يسعد رئيس الجمهورية القانون الآتي تنصه :

##### الباب الأول

###### الاختراعات القابلة للحصول على براءة

الفصل الأول . يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو طريقة صنع يستند يسمني برادة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يوضطها هذا القانون.

الفصل 2 . تمنع البراءة لاختراعات الجديدة والثانوية عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة :

أ . الاكتارات ذات الطابع التزويفي المستمر،

ب . الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمنهج المتعلقة بالرياضيات،

ج . التساميم والقواعد والمنهج المتعلقة به،

د . ممارسة الاشغال الفكرية الحسنية،

ـ مجال الألعاب،

ـ ميدان الانشطة الاقتصادية،

ـ ميدان البرامج المعلوماتية،

ـ طرق علاج وجراحة جسم الانسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الانسان او الحيوان ولا تتحقق هذه الاصحاح على المستحضرات وخاصه المواد والتركيزات المستعملة لعراض تطبيق احدى هذه المارق.

ـ تقديم المعلومات.

ـ كل انواع المواد الحية الموجورة في الطبيعة.  
 لا يتحقق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منع البراءة لعناصر المذكورة الا على العناصر المذكورة في حد ذاتها.

الفصل 3 . لا تمنع براءة الاختراع بالنسبة :

ـ لاصناف النباتات او اجناس الحيوانات وكذلك للاساليب التي تتحدد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات او حيوانات. ولا تتحقق هذه الاصحاح على اساليب البيولوجيا الطيبة ولا على المنتجات المستانية من تطبيق هذه الاساليب.

(1) الأعمال التحضيرية  
 مصادرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2000.



- نسخة من أي قرار ياتي يتعلق برفض المطلب.  
 ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب البراءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب أولويات عديدة يخصوص أحد عناصر الجددة في الاختراع. وفي الحالات فإن الأجانب التي منطلقتها تاريخ الأولوية يقع احتسابها بداية من تاريخ تقديم المطلب في الأولوية.

ويندما تقع المطالبة باولوية أو أكثر بالنسبة إلى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل إلا عناصر المطلب التي وقعت في حصولها طلب الأولوية.

وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر البذلة في المطلب السابق فإنه يمكن إلستاد الأولوية أن يهرب بمجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دينية.

الفصل 25 . إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع طلب 20 . إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه.

ويعرفن الهيكل المكلف بالسلكية الصناعية الإبداع إذا تبين له أن المطلب لا يستند عند إقامته على كل الوثائق المتносون عليها بالفصل 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 26 . يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة يشرط أن لا يتضليل ذلك التعديل مجال التشك

الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويتحقق كل تعديل لعناصر المقدمة لدفع أى تأوهه بضبط مقدارها بأسر.

الفصل 27 . يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعزيزه بشرط أن لا يتضليل ذلك التجزئة سجال الكتف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويغير كل مطلب جزئيًا مفاسلاً إلا أنه يواصل الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي ومحدد الانتصاء بتاريخ الأولوية المطلب بها.

ويجب إيداع المطلب طبقاً للتصنيع والشروط المنصوص علىها بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون. ويتحقق هذا المطلب لدفع الآثار الأولى المتносون عليها بالفقرة 2 من الفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 28 . يمكن للمودع قبل تاريخ منع المرأة تقديم مطلب معدن في إصلاح عيوب طبقاً إلى التعديل أو الرسم وكذلك العيوب التي تم التخلص منها بالاتفاق المودع.

وإذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بعنصر أو بعنصر البذلة أو بالرسوم فإن الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جلياً بحيث لم يكن المودع بإمكانه أن يقصد نصاً أو رسماً آخر.

ويجب أن يقدم مطلب الإصلاح تتابياً وإن يتضمن نص التعديل المقترن. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بما يفيد خلاص أى تأوهه بضبط مقدارها بأسر.

### القسم الثاني رفض المطلب

الفصل 29 . يرفض الهيكل المكلف بالسلكية الصناعية لدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لاحكام الفصل 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين أنه لا يستجيب لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وبعد دعوة المودع إلى تلقي القاضي المسجلة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ اعلانه

ويجب أن يبين التقويمون مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التعديلا يحصل كل العسليات التي تنس بالبراءة بما هي ذلك الاعلامات المتنفسون عليها بهذا القانون وباستثناء حالتي سحب المطلب أو التخلص عن البراءة اللتين تستوجبان تفريضاً خاصاً.

وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تحديد وكيل مشترك.

الفصل 21 . يشتمل المطلب وجوباً على :

ـ عريضة

ـ سند للإخراج في تطبيق

ـ عنصر أو عدة عناصر الجدة في الاعتراض المطلوب حمايته في تطبيق

ـ رسم أو عدة رسوم إذا كان ذلك ضروريًا لتوسيع الموضع

ـ ملخص وصف الاعتراض

ـ ويجب أن تتضمن العريضة متطلبات الاعتراض باسم المودع ولهم وعنوانه وأسم المختار واقبه وبعد الافتراض باسم واقب وعنوان الوكيل.

ويجب أن يكون وصف الاعتراض واضحاً وشاملاً بما فيه الكافية وبصيغة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعنى من تطبيقه.

ويجب أن تنتهي عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحميم نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويمضي أن ينص الملف الشخصي المصاحب على أهم العناصر التقنية الأساسية للإخراج. ولا يستخدم هذا الملف الشخصي إلا للإعلام التقني.

الفصل 22 . يجب أن يقدم المطلب كتابياً وفي أحدث المفات الثالثة التالية : العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

ويتضمن المطلب لدفع أى تأوهه بضبط مقدارها بأسر.

الفصل 23 . لا يمكن أن يتعاقب طلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعدة اعتراضات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعة واحدة.

الفصل 24 . يجب على المودع الذي يرغب في ترجيح حقه في الأولوية المتعلقة بطلب سابق تم إيداعه في بلد آخر في الحال يرجى إبرازه أو بالمنطقة العالمية للتجارة إن يرق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع، والبلد الذي تم فيه الإيداع، وأسم المودع ولهم وإن يدفع أى تأوه الأولوية التي يحيط بها بضبط مقدارها بأسر.

ويسقط الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في طرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإيداع تسلة من المطلب السابق مشهوداً بمحاطتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالسلكية الصناعية في البلد الذي تم فيه الإيداع هذا المطلب ومرفقاً بترجمتها إلى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقاً للفصل 22 من هذا القانون.

ويجب على المودع أن يمد الهيكل المكلف بالسلكية الصناعية بطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الافتراض بكل مطلب مودع في بلد آخر وخاصة الوثائق التالية :

- نسخة من كل وثيقة تصل بها المودع تنسخ تناهياً كل بحث أو فحص أجراه بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات أو أبي وثائق أخرى تبين حالة التقنية.

- نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاعتراض أو يتعلق أساساً بنفس الاعتراض الذي يطالب بولوبيه.

ولا ينبع التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طالب البراءة أو وكيله ويرفق تصريح الوكيل بالتفويض خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أصحابه فإنه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح ملخصاً من تلقيهم جميعاً أو عن طريق وكيل مشترك.

وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المذكور عليه بالفصل 37 من هذا القانون حقوق رسمية ترخيص فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق.

وإذا سحب المطلب بعد شهور بالشورية الرسمية للوسيط المكلف بالملفية الصناعية فإن السحب يحصل وجوهاً بالسجل الوطني للبراءات. في كل حالات السحب، يحتفظ الوكيل المكلف بالملفية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

#### باب الرابع

##### منع البراءة

الفصل 33 . تمنع البراءة باسم الطالب أو الطالبين بملاوري من الممثل القانوني للوسيط المكلف بالملفية الصناعية إذا لم يقدم عريضة على معنى الفصل 34 من هذا القانون في طرف شهرين بداية من النشر المذكور عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنع البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءات وتنشر بالشورية الرسمية للوسيط المكلف بالملفية الصناعية. ويعتبر تاريخ منع البراءة تاريخ انتهاء مدة انتفاعه. ويسري منع البراءة المذكورة أعلاه من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 34 . تعلق إجراءات منع البراءة إذا أثبت شخص لدى الوسيط المكلف بالملفية الصناعية أنه قدم عريضة لدى المسخحة المختصة للعنابة هي قابليه المطلب للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا القانون أو للمطالبة بملكية موضوع المطلب وذلك في طرف شهرين من تاريخ التسجيل المذكور عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

وستنافي إجراءات منع البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة انتقام القضاء.

إلا أنه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منع البراءة في كل وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها من قام بالمطالبة بالملفية اسم المخال.

ولا يمكن للوسيط المكلف بالملفية الصناعية أن يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بالدعوى إلا باتفاق الطرفين.

ويحسم مقرز تعليق سير إجراءات منع البراءة واستئنافها بالسجن الوطني للبراءات.

وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فإن الشخص الذي تعيينه المسخحة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

الفصل 35 . تستحب البراءات تحت سلوبية الطالبين ودون شهان من الدولة سواء بخصوص حلقة الاختراع أو جدته أو زواجه أو سمعة الوصفي.

الفصل 36 . تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

بها. ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً وأن يعلم به المدعي أو وكيله بواسطة مكتوب مخصوص الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 . يثبت الوكيل المكلف بالملفية الصناعية من حيث الأصل :

- إن ما وقعت المطالبة بمحاميته لم يتم استئنافه صراحة من ميدان الاعتراضات القليلة للحصول على براءة بمتخصص الفقرة الثانية من الفصل 2 .

- إن ما وقعت المطالبة بمحاميته مستجيب للتعرف المارد بالفصل 6 من هذا القانون.

- إن الوصف يستجيب للشروط المذكور علىها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون.

- إن عناصر الجهة تستجيب للشروط المذكور علىها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون.

- إن المطلب يستجيب للشروط المذكور علىها بالفصل 23 من هذا القانون.

- إن المطلبالجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.

- إن كل الوثائق السلطانية بسوغ الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون قد تم تقديمها.

- وإذا تبين للوسيط المكلف بالملفية الصناعية عدم توفر الشروط المترتب عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعلم المدعي أو وكيله بذلك. ويعدمه إلى تعديل مطلبه أو تقديم ملاحظات هي خارج ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلانه.

- ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المدعي لطلب الوسيط المكلف بالملفية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشرط دفع أتعابه بحسب مشاركتها بأمره والا فإن الوسيط المكلف بالملفية الصناعية يرفض المطلب.

- وإذا تبين للوسيط المكلف بالملفية الصناعية استيفاء الشروط المذكور عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل آخر تقديم الملاحظات أو التعديلات المطلوبة طبقاً للفقرة الثانية منه فإنه يقع استئناف النظر في المطلب. وفي صورة عدم كتابة هذه الملاحظات فإن الوسيط المكلف بالملفية الصناعية يهدى إعلام المدعي بذلك ويعتذر أهلها ثلاثة أشهر من تاريخ الإسلام لاستيفائه الشروط المطلوبة.

- ويرفض الوسيط المكلف بالملفية الصناعية المطلب إذا ثبت له عدم استيفائه هذه الشروط بعد اتخاذه الأصل المذكور.

- ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللاً وأن يعلم به المدعي أو وكيله بواسطة مكتوب مخصوص الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 31 . إذا كان المطلب مطابقاً لآحكام هذا الفصل يتم التصديق على إيداعه بالشورية الرسمية للوسيط المكلف بالملفية الصناعية كتابياً متى تهراً من تاريخ الإيداع.

#### القسم الثالث

##### سحب المطلب

الفصل 32 . يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويخصم السحب لدفع أتعابه بحسب مقدارها بأمر.

الفصل 42 . على المدعي أن يوجه إلى الوكيل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من العريضة المطعن وعند الافتتاح نسخة من العرض الملاحق لمذويات المدعى.

وعلى الوكيل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرن المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الاعلام بنسخة العريضة.

الفصل 43 . إذا تم الطعن من قبل شخص غير ملك البراءة ولا صاحب مطلب البراءة ويجب عليه استئنافه من له عاشرة الصفة بواسطة عدل مقندة.

الفصل 44 . يمكن للطاعن تعين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 45 . يتولى الطرف الآخر من اعلام طلاق الاطراف في القضية بحكم المحكمة.

#### الباب السادس

##### الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة

###### القسم الأول

###### الحقوق الناجمة عن البراءة

الفصل 46 . تمنح البراءة حق استئنافها في استغلالها لصاحبها أو لمن انصر لها حقه.

ويمكن على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو من انصر لها حقه :

أ . صنع المنتج موضوع الواجهة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو سرقة لهذه الأغراض،  
ب . استعمال طريقة الصناعية موضوع البراءة.

ج . عرض المنتج الحاصل بجهازه وواسطة طريقة الصناعية موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو سرقة لهذه الأغراض.

الفصل 47 . لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة :

أ . الاعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية،  
ب . الاعمال التجريبية المتصلة بالисследيات بصفة غورية أو متفردة بناء على وصفة حلبة و الاعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرية بهذه الموارقة.

د . عرض المنتج المصمم بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو سرقة لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراث التونسي، وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة تأمينية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقتها الصريحية.

ه . الاعمال الضرورية لتحضير الأدوية الج挺ية، غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المنافي من هذه الأشطة لاغراض تجارية إلا بعد انتهاء صلاحيته.

و . استعمال الأشياء على متن السركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأخرى التي تشمل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالبيئة القائمة التونسية.

الفصل 48 . يمكن لكل شخص استئناف الاحترام عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب أو في تاريخ الأولوية المطالب بها أن يوصل هذا الاستئناف بصفة فردية رغم وجود البراءة . ويمنع

الفصل 37 . يمسك الوكيل المكلف بالملكية الصناعية سجل يسمى السجل الوطني للبراءات وتتيحه باسر حلقة مسك هذا السجل وخلق الترسيم به.

ويرسم بالسجل كل مطالب البراءات والعلامات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير . ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل تدوين إيداع حملة البراءة.

وغير، صورة عدم تطابق مطلب البراءة مع شروط الترسيم يوجه الوكيل المكلف بالملكية الصناعية إلى الطالب أو لوكيله إعلاما مطلقا في الفرض بواسطة مكتوب منصوص الوصول مع الإعلام بالتوقيع أو بأي وسيلة أخرى تترك آثارا كتابية لدى المرسل.

ويعد الوكيل المكلف بالملكية الصناعية للطالب أهل شهر بيته من تاريخ الاعلام لتسوية مطلب أو لتقديم ملحوظاته . وفي صورة عدم التسوية أو الاعتراض عن تقديم ملحوظاته يرفض مطلب الترسيم بالسجل بمقدار من المحتوى القانوني للوكليل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع مطالب الترسيم بالسجل إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر . ويمكن لاي شخص أن يطلع على السجل الوطني للبراءات . كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 38 . يمكن لاي شخص أن يطلع على ملف يتعلق ببراءة أو بطلب براءة وإن يحصل على نسخة منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر .

إلا أنه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير مشهور أو المشهور على نسخة منه إلا بخصصة كتابية مضمنة بصفة قانونية من طالب البراءة أو من وكيله.

#### الباب الخامس

##### الطعنون

الفصل 39 . يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للوكليل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص صنع براءات الاختراع أو رفعها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 40 . يحدد أجل الطعن في المقررات المتصوص بها في الفصل 39 من هذا القانون يشهر ابتداء من تاريخ الاعلام بالملحوظات المتنازع فيه.

الفصل 41 . يتم الطعن بعربيمة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة .

وتشتمل العريضة وحوبا على البيانات التالية والإمكانات غير مقيبلة :

أدا كان القائم بالدعوى شهريا طبيعيا .

بـ الشكل القانوني والشخصية والمقدار الاجتماعي وأسم الممثل القانوني .

أدا كان القائم بالدعوى شهريا عشويا .

ـ تاريخ وصوصع المقرر المطعون فيه .

ـ اسم ولقب وعنوان مالك البراءة أو حامل البراءة . إذا لم يكن للمقام

بالدعوى إحدى مالكين المدعى .

ويبقى أن تكون عريضة المدعى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه .

إذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمذويات المدعى يجب

على القائم بالدعوى أن يورع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى والا رفعت دعواه .

تطبيق أحكام الفصول 70 و 75 و 76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل.

#### باب السابع

##### في التخلص والمطلان وسقوط الحق

###### الفصل الأول

###### في التخلص

الفصل 54 . يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى عن مواعيده كلها أو جزئياً بتوجيهه عن مقدمة مماثلة إلى الهيكل الملكي بالملكية الصناعية وهي صورة تقديم عريضة التخلص عن طريق وكيل يجب أن ترافق العريضة بتوكيل خاص في التخلص مسبقاً من قبل صاحب البراءة.

وتحتفظ عريضة التخلص المتعلقة ببراءة على ملوك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وتحتفظ عريضة التخلص المتعلقة ببراءة موظف عليها حقوق رهن أو ترهيب مورسسة بالصلب الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لصاحب هذه الحقوق.

ويؤدي التخلص بعد قيوله من قبل الهيكل الملكي بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح ذات السقوف عند تاريخ هذا الترسيم، كما ينص بالشريعة الرسمية للهيكل الملكي بالملكية الصناعية.

ويتحفظ التخلص لدفع آثاره يقتضي مدتها أيام.

###### الفصل الثاني

###### في المطلان

الفصل 55 . يصرح ببطلان البراءة بمحض حكم قضائي :

اـ) لم يكن موضووها قابلًا للحصول على براءة طبقاً لطبق الفصول 2 و 3 و 4 و 6 من هذا القانون ;

بـ) لم يكن وصف الاختراع واضحاً وشائلاً حتى يمكن أن شخص من أهل العينة من تطبيقه ;

جـ) كان موضووها يتتجاوز مضمون المطلب كما وقع أيامه أو في حالة انتداب براءة على أساس مطلب جزئي يتتجاوز مضمونها مضمون المطلب الأسلي كما وقع أيامه.

الفصل 56 . إذا كانت أسباب البطلان لا تمس ببراءة إلا جزئياً فإن البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجهة المعنية.

الفصل 57 . يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويتمكن للطبيبة العمومية القيام مباشرة أو التداخل في كل قضية موصووها بطلان براءة اختراع.

الفصل 58 . يكون للهيكل الملكي القاضي ببطلان براءة آخر سلق، وتعتبر البراءة أو الجزء الواقع بطلانهما كائنهما لم يكنوا.

الفصل 59 . يتم إعلام الهيكل الملكي بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التي أحورت قوة انتداب القضاة من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم هذه الأحكام بالسجل الوطني للبراءات.

كذلك الحق في هذا الاستغلال وبينس الشروط إلى من سيق له أن قام بتحضيرات جديدة بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصول التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

الفصل 49 . يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يقر دفع منع البراءة واقتراح من السلطة المعنية استهرا عادات ترهيب وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع، وذلك معايير للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

الفصل 50 . مع مراعاة أحكام الفصل 67 من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة أن يستغل اختراع دون ترهيب من صاحب البراءة، ولا يمكن لهذا الأخير أن يستغل براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها.

###### القسم الثاني

###### اللتزامات المترتبة عن البراءة

الفصل 51 . يجب على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب لأ Yoshi ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويفع في كل الحالات انتداب أطول الأجلين، وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خاسعاً لترخيص اداري سبق لتسويقه، يمدد أطول الأجلين بعده.

الفصل 52 . ينصح كل إيداع مطلب براءة لدفع آثاره تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول.

وتحتاج آثار الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رخصة.

وإذا تنسى مطلب البراءة أكثر من عشرة عاشرات جدة في الاختراع يجب دفع آثاره الأساسية عن كل عنصر ابتداء من العنصر العادي عشر.

ويجب دفع الآثار السابقة لاققاء المطلب بالبراءة أو بمستلزم البراءة كل سنة طيلة سنة الحماية، وتصفع هذه الآثار سنوية ويحل أهل دفعها في آخر يوم من شهر تاريف إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم دفع الآثار السابقة على مطلب البراءة ستة أشهر جدة للدفع مثابل خلاص آثاره الناشر.

ويختبرط ما يربى بمبالغ آثاره الإيداع والقسط السنوي الأول والأثار السابقة وأثاره التأثير وكذلك الآثار الأساسية عن كل عنصر جدة ابتداء من العنصر العادي عشر.

الفصل 53 . يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين أن تنسنه ترهيبها في استغلال البراءة الأساسية، إذا انتدبت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انتفاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون.

ولا يمنع هذا الترهيب إلا إذا كان شرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأساسية تطورها تقليباً ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن احتالة الترهيب المسوغ لصاحب براءة التحسين إلا في هذه البراءة.

ويمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحصل على ترهيب لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة.

ولا يمكن الاحتياج لدى الغير بكل احالة أو انتقال حقوق او تسجيل عقالة او تسجيل تصريح او رفع مقللة الا 151 تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع أثارة ينبعط مقدارها بأمر.

#### باب التاسع في التراخيص التعاقدية

الفصل 63 . يمكن لصاحب طلب البراءة او صاحب البراءة ان يستخرج بمحض عقد لان شخص طبيعي او منوي ترخيصا في استغلال الاختراع موضوع طلب البراءة او البراءة.

ويحق لكل شريك في ملكية البراءة ان يستخرج ترخيصا في الاستغلال بموافقة بقية الشراكه .

ويكون عقد الترخيص باطلا 151 لم يكن يمتنع كتب بخط اليد . ولا يمكن الاحتياج بعد الترخيص لدى الغير او بتعديله او بتمديده الا بعد ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات ودفع اثارة ينبعط مقدارها بأمر.

الفصل 64 . لا يمنع من الترخيص مانحه من استاد تراخيص الاشخاص اخرين لاستغلال نفس الاختراع او استغلاله بنفسه سالماً يتشرط خلاف ذلك بعد الترخيص .

واذا نسب العقد على ان الترخيص استثنائي فانه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بذلك بالاعمال التي يشملها العقد والمتضمن علىها بالفصل 46 من هذا القانون او اعطاء موافقة للغير بالقيام بهذه الاعمال وذلك باتفاقه .

الفصل 65 . يحصل السواقة المسدورة من مانح الترخيص للمرخص له اشعار كل الاعمال المشار اليها بالفصل 46 من هذا القانون في كامل رباط البلاد التونسية ويكي شكل من اشكال تطبيق الاصراع وذلك ما لم يستشرط خلاف ذلك في عقد الترخيص .

الفصل 66 . لا يمكن للمرخص له ان يمنع للغير موافقة على ان تتجزء بالبلاد التونسية الاعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار اليها بالفصل 46 من هذا القانون ما لم يستشرط خلاف ذلك بالعقد .

الفصل 67 . لا يمكن المرخص له مطالبا بدفع المبالغ المنصوص عليها بعقد الترخيص لاستغلال البراءة اذا حصلت احدى الحالات التالية قبل انتهاء اجل الترخيص . وابداء من تاريخ وقوع الحالة :

· سحب طلب البراءة .

· رفض طلب البراءة نهائيا .

· الغاء البراءة نهائيا .

· سقوط حق صاحب البراءة نهائيا .

· انتهاء مدة الصلاحية القانونية للبراءة .

الفصل 68 . في كل الحالات المشار اليها بالفصل 67 من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص 151 لم ينبعط المرخص له عقد الترخيص او اذا كان انتقامه غير هام وذلك ما لم يستشرط في العقد خلاف ذلك .

#### القسم الثالث في سقوط الحق

الفصل 60 . تسقط كل حقوق صاحب البراءة او مطلب البراءة الذي لم يدفع اثارة سنوية حل أجلها طبق أحكام الفصل 52 من هذا القانون .

ونتفع معايير سقوط الحق بمقدار من الممثل القانوني للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة او من المهر . ويقع البت في المطلب بمقرر معلن يبلغ اعلام الطالب به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة .

ويتم اعلاه، صاحب البراءة او وكيله يقر سقوط الحق . ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية .

وبهذا مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول أجل الآثار السنوية غير المدنفة .

الفصل 61 . يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب استرجاع حقوقه خلال ثلاثة أشهر من الآثار السنوية لتأخير الاعلام بمخالفة سقوط الحق شرطه اثبات ذكر شهري لعدم دفع الآثار السنوية .

ويوجه المطلب للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية كتابياً ومسموها بما يثبت خالص اثارة استرجاع الحقوق التي يضبط مقدارها بأمر .

ويتحقق استرجاع الحق بمقدار معلن من الممثل القانوني للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية بمعطى اعلام صاحب البراءة به ويرسم بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية .

ولا يكون لمقرر استرجاع الحقوق مفعول اذا لم يدفع صاحب البراءة الآثار السنوية المستتفقة في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعلانه بالمقرر .

ويدرج تاريخ الدفع بالسجل الوطني للبراءات .

وينتظر الساحق المختص في الملفون الموجهة ضد مقررات الممثل القانوني للهيكلي المكلف بالملكية الصناعية في مادة سقوط الحق او استرجاع المطلوب .

وتنتمي الحقوق وفق الصيغ والإجراءات المتضمنة عليها بباب الخامس من هذا القانون .

ويندرج بالسجل الوطني للبراءات كل الطعون ودماءوى استرجاع الحقوق وكل المقررات المتعددة في الفرض .

#### باب التاسع

##### انتقال الحقوق والاحالة والعقلة

الفصل 62 . يمكن للحقوق الناجمة عن براءة او مطلب براءة ان تكون قابلة للانتقال او الاحالة كلياً او جزئياً .

واذا اشتراك عدة اشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيى او ان ينقل ملابه في مطلب البراءة او في البراءة .

وتحتاج الاحالة او انتقال الحقوق بكتاب والا كانت باطلة .

وتنتمي عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافقون العددي والتجاري . غير انه يجب أيضاً على القائم بالعقلة ان يعلم صاحب البراءة و الهيكلي المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة والا فانيا تكون باطلة .

الفصل 76 . اذ أخل المستفيد من ترخيص ايجاري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب الراية او سند الاقتسام بذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

الفصل 77 . على المستفيد من الترخيص الاجاري اعلام البهكل المكلف بالملكية الصناعية قولا بكل القرارات القضائية الصادرة في شأن التراخيص الاجيرية . وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات ميلاده.

#### باب الحادي عشر

##### في التراخيص الوجوبية

الفصل 78 . يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبية لاصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستوجب لاجبيات الاقتسام او عدم لاجبيات المطبوع.

وإذا لم يأت هذا التنبية بنتيجة في طرف سنة او الحق عدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال كما وكيفما شرعاً واصحاً بالنسبة الاقتصادية وبالسلطة العامة فإنه يمكن اخضاع الرباعات موضوع التنبية للطعام التراخيص الوجوبية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة مطالبات الاقتسام اذ قدم صاحب الراية عدراً شرعاً تقوضاً مطالبات الاقتسام.

ويمكن اخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية او بالمواد الضرورية للحصول على هذه الادوية او بطرق صنعوا لنظام الترخيص على ذات العموم بجودة او كثافة كافية او وضعيتها على ذات العموم باسعار مرتفعة بصفة غير عادية . ويتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصناعة المعمومة.

ويمكن للدولة أن تتحمل في أي وقت شامت على ترخيص وجوب اشتغال اخناع موضع مطلب براءة او برادة لتنمية حاجيات الدفاع الوطني او الامن سواء استغلته بتفاهم او عن طريقغير.

ويمنع التراخيص الوجوبية بطلب من الوزير السعدي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 79 . يداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع الراية لنظام التراخيص الوجوبية يمكن لكل شخص ان يطلب من الوزير المكلف بالصناعة الحصول على ترخيص في استغلال الراية.

ويمنع هذا الترخيص بقرار من الوزير المكلف بشرط معينة وخاصة فيما يتعلق بالمدة ومكان التطبيق باستثناء المقابلات المالية التي يدفع لصاحب الاختراع . وإذا لم يتم الاتفاق بالمقابل شارع يقع تضييقه من قبل المحكمة.

يشترى القرار المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل برائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح التراخيص الوجوبية نافذ المفعول بداية من تاريخه.

الفصل 80 . ان التراخيص الوجوبية غير استثنائي ولا يمكن ان تتغلب المفروضة في الاستغلال الى الغير الا مع الأصل الصاهري او المؤسسة او العزاء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه المفروضة.

#### باب العاشر

##### في التراخيص الاجيرية

الفصل 69 . يمكن لكل شخص بهمه الامر وفي أي وقت بعد انتهاء ترخيص ايجاري في احدى الحالات التالية :

. اذ لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع الراية او اذ لم يكن الاختراع موضوع تصريرات فعلية وجدية للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل 51 من هذا القانون:

. اذ لم يقع الاستغلال التجاري للمتاجع موضوع الاختراع بكيفية تضييق مطالبات السوق التونسية:

. اذ وقع التعلم عن الاستغلال الصناعي او التجاري للاختراع موضوع الراية منذ أكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية.

الفصل 70 . يقدم كل مطلب بهدف الالتحاق على ترخيص ايجاري للمحكمة المختصة.

ويجب على طالب الترخيص الاجيري ان يثبت انه لم يحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب الراية بشرط واجبات موقولة وفي أجال موقولة بعد ان وجه له مكتواه مضمون الوصول مع الاصل بالبلوغ في طلب هذا الترخيص . كما انه ملزم بالاثبات انه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلية وجدية.

ولا يمكن في كل الحالات ان يمتحن التراخيص الاجيري لعدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال اذ ثبت صاحب الراية وجود عذر شرعي.

ان الترخيص الاجيري غير استثنائي ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير الا مع اصل التجاري او المؤسسة او العزاء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 71 . يرفض طلب الترخيص الاجيري اذا لم توجه منه نسحة بواسطه رسالة مسموعة الوصول مع الاصل بالبلوغ الى البهكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في اهل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمحكمة المختصة.

الفصل 72 . يمكن للممثل القانوني للبهكل المكلف بالملكية الصناعية ان يقدم الى المحكمة مذكرة تشمل ملاحظاته في ملحوظات في صورة الطعن والاستئناف.

الفصل 73 . تنطبق مقتضيات الفصول 71 و 72 من هذا القانون في صورة الطعن والاستئناف.

الفصل 74 . تثبت المحكمة في مطلب الترخيص الاجيري بعد سباع الاشهر او من يماثله.

وتختفي المحكمة عروض التراخيص الاجيري ونحوها من المحكمة بناء تطبيقه والمعنى الذي سيتحقق لصاحب الراية والذي يجب ان يكون مناسباً لأهمية استغلال الاختراع.

ويمكن تعديل شروط التراخيص الاجيري بقدر من المحكمة بناء على طلب من صاحب الراية او من المستفيد من التراخيص الاجيري اذا جدت وقائع تبرير ذلك.

الفصل 75 . تخضع كل حالة لترخيص ايجاري الى ادن من المحكمة والا فانها تكون باطلة.

الآيات تلك من قبل المدعى عليه فإن كل متنج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقه المصتعن المحمية بالبراءة إن كان هذا المتنج جديدا.

تؤخذ بعض الاعتبارات المحصلة المشروفة للمدعى عليه عند تقديم الآيات المخالفة وذلك حسب حماية أسراره الخاصة بالصنف والتجارة.

الفصل 86 . يمكن للأشخاص المتعاقبين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقاً للcapsule 84 من هذا القانون طلب القيام بوسف دقيق مع حذف عيوب أو بذوقه للم المنتجات أو الأساليب المعموم تقليدها وذلك بواسطة مدل ملقد يساعد في تغيير بعيته رئيس المحكمة المختصة بموجب آدن على عريضه.

ويقتصر الحجز العيني عند الآدن به على وضع العينات الضرورية لآيات التقليد تحت يد العدة.

وإذا استوجب الأمر جزاً منها فإنه بالإمكان أن يلزم الآدنطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على مدل التقليد قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الآدن لمسلك البعثاعة المسموعة أو الموصدة وهذه الافتتاح نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب أن يسلم لهم نسخة من محضر الحجز والا يكون الاجراء ياطلاعاً ويتم تعزيم دليل التقليد.

ويحصل العجز أو الوصق قانوناً إذا لم يتم القيام بالشخص في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن ذكر التبرير.

ويحتسب أجل المخالفة عشر يوماً بدءاً من يوم القيام بالحجز أو الدعوى.

الفصل 87 . يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى التقليد اختراع مخالعه براءة المتعاقب للقضاء استعجالياً إن يمنع موافقة أعمال التقليد المزعومة وذلك بالآدن يدفع غرامة أو السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ثمانيات تومن خلاص تعويض الشهارة لصاحب البراءة.

ولا يقبل مطلب مع موافقة الأعمال أو إقامة الثمانيات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا ثبت أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم القيام بها في أجل شهر بدءاً من يوم علم صاحب البراءة بالواقعة التي ترتكب عليها.

ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن ياذن بالمنع المؤقت أن يستشرط على المدعى تقديم ثمانيات تعويض الشهارة التي قد تتحقق بالمدفع عليه إذا ثبت أن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

الفصل 88 . تستعد دعوى التقليد المتخصوص عليها بهذه القابس بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المنسوبة لها.

الفصل 89 . 2 . تؤول الأحكام المتخصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المتخصوص عليها بمحله التحكيم.

الفصل 90 . يعاقب بخطبة تراووح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وفضائحه الخطبية عند العود.

الفصل 8 . يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط التقليد المطلوبة من صاحب البراءة أو المستفيد من هذا التقليد حسب الإجراءات الخاصة بفتح ذلك التقليد . وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بال مقابل المالي الذي يدفع لصاحب التقليد فإنها تغير حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابس . ويمكن لصاحب البراءة أن طلب سحب التقليد الوظيفي بسبب اخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه . وتظلية عند سحب التقليد الوظيفي نفس الإجراءات المتبعة عنه .

#### الباب الثاني عشر

##### التقليد والعقود

الفصل 82 . يعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة كما تم كبيتها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد .

ويحصل المقلد مسؤلية دسيمة وغرامة . إلا أنه إذا قام شخص غير المعنون لمتنج مدل بعرضه أو الانجار فيه أو استعماله أو مسكنه لاستخدام أو الانجار فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علم بالتقليد .

ولا تعتبر الأعمال السابقة لشروع مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنها إلا إذا ثبتت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة .

الفصل 83 . مع مراعاة المقتنيات المواردة بتصويس خاصة بعاصب مرتكب التقليد بخطبة تراووح بين خمسة آلاف وخمسمائة ألف دينار .

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطبة التي ترجع إلى الخطبة .

ولا يمكن للنهاية العمومية القيام بالثبيبات إلا على أساس شكوى صادرة عن المطرد المستفسر .

الفصل 84 . ترفع دعوى التقليد المدني من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة . وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدة الخاصة . وعليه أن يبلغ بمحامي من مرخصي الدعوى إلى شركائه .

وإذا لم يتضمن مدل التقليد شرطاً مسالماً فإنه يمكن لصاحب التقليد التنازل لدى الاستئذاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد انذاره .

ويمكن للمستفيد من التقليد الإنجاري أو الوجدي القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد انذاره .

ويمكن قوله تماشياً صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل .

ويمكن قوله تماشياً كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض المضرر المحاسن له .

الفصل 85 . يمكن لصاحب مطلب براءة أو براءة أن يثبت التقليد بوضوح الدعوى بكل الوسائل .

إلا أنه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع متنج فإن المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية براءة وهي صورة تقدر

لدى المحكمة المختصة واستصدر الاجراءات القصائية التحفظية و تتم  
ضماناً كافياً لحقها مسؤوليتها تجاه الاشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الصناع من قبل المحكمة.

ويمكن التصديق في الاجل بعشرة أيام اخرى على الاكتاف في الحالات  
التي تستوجب ذلك.

ويتمكن ان يتضمن المدالك او الموردة او المرسل اليه المنتج على  
دفع العبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل ايداع ضمان مالي  
يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب  
 Shirley طرفة اعتماد كل الاجراءات الديوبانية.

وعلى المصالح الديوبانية اعلام المدالك والموردة والمرسل اليه وكذلك  
الطالب فوراً برفع العبس من المنتج.

الفصل 96 . ١٥ ثبت بمقتضى حكم احجز قوة انصاص النساء أن  
المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مال هذه المنتجات وذلك :

اما بالاتفاق تحت رقابة مصالح الديوبانة :

او باستئنافها من التدوير التجاري شريطة الا يلحق ضرر بمحقق  
صاحب الراواية .

الفصل 97 . يمكن لمصالح الديوبانة ان تقوم من تلقاء نفسها  
بتطبيق الاجراءات الديوبانية الخاصة بتوريد سترجات بفترض أنها مقلدة.

وفي هذه الحالة :

ـ تعلم مصالح الديوبانة فوراً صاحب البراءة او من انصر له حق منه.  
ـ التطبيق وجوباً مقتضيات الحصول الواردة بهذا الباب.

الفصل 98 . لا يمكن بائي حال من الاجوال تحويل مصالح الديوبانة  
إية مسؤولية اذا لم تتوصل الى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها  
مقلدة.

الفصل 99 . لا تتحقق مقتضيات الحصول الواردة بهذا الباب على  
المنتجات التي لا تكتسي ظابعاً تجاريًا والموجودة ضمن الأصناف  
الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المخصوصة بالقوانين  
والراتيب التجاري بها العمل.

#### الباب الرابع عشر

##### أحكام مختلفة

الفصل 100 . تبقى طلبات براءات الاختراع المودعة قبل دخول  
هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام المطبقة في تاريخ ايداع  
الطلب بالمحكمة، الأحكام الخاصة بمسارسة الحقوق ومع مراعاة المقتون  
المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتبقى البراءات الممنوعة طبقاً لأحكام الأسر المؤرخ في 26 ديسمبر  
1888 والمتتعلق ببراءات الاختراع والتصووص التي تفتحه أو تمنعه  
سارية المسؤول دون اعتبار للاقفانة. ويعتبر أنه وقع سحبها أو تسجيلها  
طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### الباب الثالث عشر

##### التدابير الجنودية

الفصل 91 . يمكن لصاحب براءة اختراع او من انصر له حق منه  
اذ ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد المنتجات مقلدة  
ان يقدم لمصالح الديوبانة مطلب كتابياً في تعليق الاجراءات الديوبانية  
ال الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب اعلام المصالح الديوبانية في صورة ما ١٣ لم يعد حقه  
مسجلاً فلتلوها او ١٤ انقضت مدة صلاحيتها.

الفصل 92 . ينتهي المطلب المنصوص عليه بالفصل ٩١ من هذا

القانون :

ـ اسم ولقب وعنوان الطالب او تسمية الاجتماعية ومؤهله.

ـ ما يثبت ان الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع المزاد.  
ـ وصف المنتجات بدقة تمكن مصالح الديوبانة من التعرف عليها.  
ـ كما ان الطالب يلزم بتقديم كل الارشادات المطلوبة لتمكن مصالح

الديوبانة من اتخاذ قرار عن معرفة ودون ان يمثل تقديم هذه الارشادات  
شرعاً للقبول المطلوب.

وتنقض هذه الارشادات خاصة :

ـ المكان الذي توجد به او الذي سترسل اليه المنتجات ;  
ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة او على المطرد ;  
ـ تاريخ الوصول المحدد للمنتجات او تاريخ ايداعها ;  
ـ الوسيلة المستعملة للنقل ;

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك  
المنتجات.

الفصل 93 . تتولى مصالح الديوبانة شخص الطالب المقيم في  
مقبرة المقبرة و يجب ان يكون هذا المقبر مغلقاً.

وإذا قيلت مصالح الديوبانة المطلب او الشفعت بإجراءات للتدخل  
لتفريق لا حكام الفصل 94 من هذا القانون فإنه يمكنها ان تلزم الطالب  
بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصروف التي قد يستوجهها  
بناء المنتجات تحت موافقة الديوبانة.

الفصل 94 . تتولى مصالح الديوبانة حبس المنتجات ١٥ تبين لها  
بعد المعاينة مطابقتها لما هو مسند بالطلب وبعد الاقتسام بعد  
مراجعة الطالب.

وتنتوى مصالح الديوبانة اعلام الطالب والموردة بعملية العبس فوراً  
وتحكمها من حبس المنتجات المحبوبة واخذ ثبات منها للقيام بما  
يلزم من تحارب وتحليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك  
وفقاً لمقتضيات بحثة الديوبانة ودون الاخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تسكن الطالب سن القيام بدعوى امام المحكمة يمكن لصالح  
الديوبانة اعلامه بالاسم وعناوين المدعي والموردة والمرسل اليه اذا  
كانوا معروفيين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطالبة وذلك  
بموجب ادنى على عريضة.

الفصل 95 . يرفع قانوناً حبس المنتجات ويشرط اتمام كل  
الاجراءات الديوبانية اذا لم يبيت الطالب مصالح الديوبانة في اجل مقدرة  
ايمان بداية من تاريخ الاعلام بالعبس انه قام بدعوى مبنية او جزئية

الفصل 102 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ونهاية الأسر المتردح في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع.

الفصل 103 . بينما العمل بإجراءات منع براءات الاختراع بالسياسة للمطالب المتعلقة بالادوية أو المنتجات الكيميائية الصالحة للفلاح بعد انتهاء هذه الاموال المحددة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

يشر هدا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قواعن الدولة.

تونس في 24 اوت 2000 .

زين العابدين بن علي

وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المترتبة لها طبقاً لاحكام هذا القانون شريطة دفع الاتارى السنوية لإبقاء العمل بها .

ويحدد الأجل الذي يمكن باقتضائه طلب التراخيص الاجبارية لاستغلال مطلب براءات اختراع أو براءات اختراع وقع منحها قبل صدور هذا القانون غير التنفيذ بثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القانون .

الفصل 101 . ينبع الأحكام المعمول بها من الكائنات موسماً لهم خارج البلاد التونسية باحکام هذا القانون بشرط أن ينبعون التونسيون بتضمن الحماية في البلدان التي يتضمن إليها الأجانب المشار إليهم .